

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب سهل المرام من مسائل الاحكام للباحثين في الحجة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي رضى العلم واهله ودرجته
ونوره برفعة شأنه في كثير من الآيات والصلوة والسلام على سيدنا محمد الأمين القائلين
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى الدعاة هرين سفن النجاة خصوصا من بينهم ائمة
الدعاة **وهذه** فائمة لما راها أمير المؤمنين المويدي باسناد من جليلين ائمة **الاعلام احمد**
امير المؤمنين المتوكل على الله يحيى بن امير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى بن محمد بن
ادم الله المسلمين بركاته وافان عليهم من فوائدها لامة الصائبة ان المسائل
الفقهية اكثر من ان تحصى وتفصيل كثير منها وشروط اكثر من الحصى وان احاطت
الفقيه بها من قسم الحال وان تطبيق احكام الحوادث على مقتضاها لا يعرف الا بفحول الحوادث
وان كثيرا من تفصيل الموضوعات قد تفضي في قضاياه ويصعب وان كان ممن درس
الفقه وحظي منه باوفر نصيب لانه راى مولانا حفظ الله وايده واطال عمره وايده تقرب
المسائل التي يكفر وتوعها ودرانها واستيفاء ما يتعلق بها من التفصيل التي ربما
يغني على الباحث مكانا فاصد راره الكريم باجماعنا للتخصيص القدر المحتاج اليه وتخصيل
البلغ الذي يصلح للتعمير عليه فكان منا البداية تلبية ذلك الامر الشريف في التعمير
لواجب الخدمة بما كان العمل المليف امتثالا للاشارة الها شية الهاميه لا اذعاء مثلا لذلك
الاهلية وراثة نالي ذلك من فن مولانا امير المؤمنين فهو اعان على ذلك وفضلان
بكراته ليرنا ما هناك **وقد كان** منافي اغلب الباحث ملاحضة الازهار وشرحها وما
علق عليهم من الحاشي **والمقتضا** على ان يشرف عن وجوه المسائل الغواشي **والحاشي** على
معظم المهم من الباحث **والاعمال** لئلا يورد المسائل واحكام غريب الحوادث ملته زمين

على

على كثير من عبارات الازهار وشرحه وترتيبه **هذه** وما الاصل في المعارف
لناهي الطبقات الجليل والسلف والمطلع على المؤلفات مشاهير من خلفهم من اختلفان منه
الزيدة لكونه غير من الشافعية والحنفية والمالكية والحنبلية لا يفرغ عنها ولا تخرج بالكلية
وان جميع الشرائع الملهذه مجتهده وذو مصيرون نصحو الله وارسول وعبادة المسلمات صافق
الله من جزاء الجزيل والاولاهم من فضل العريض الطويل وكان من اعلاننا انك بعد الاستسقاء
داين السلف والامة ليست انسب لك بالمطلع وتظهر اليها نفس الباحث اولها لزيادته من
المختصرا حتى اكتفينا عن التصرح بالادلة المعهودة **والمقتضا** على عالم نجد بانه امنه للجزوم
ولم يكن في حسابنا ان يتأق ذلك لنا في ملة لاتر يد على سدس عام لولا المعانة بالاهلية وحسن
مولانا الهام **فما** لم يجد له جا معا فاعا كثر اقربنا واسعا **وانا** نرجو من المطلعين غرض
انضالهم عما تقبل المناقشة والتنبيه على ما عسى ان يقعوا عليه من ذلة او هفوة واجرم
على ذلك موفور وسعيهم مشكور **كتاب النكاح**

فصل في تفصيل من يحرم نكاحه يحرم على المرء اوصوله ونحوه
بشأنهم ومن يتسايل من ابويه واول درجة من نسل كل جهة لرحمته كما عطا واصل المرأة
المعتد بها لا فصولها ولا اصول الملوكة وفصولها البعد وعلى سلبه وتقبيل ونظيرها بشر
النبوة ولومن خلفه عقيل لاني مره **الرضاع** في التوهم كالنسب بالنسب الرضيع
من يتسايل منه وسياق تفصيل ذلك في **ارضاع** ومن المحرمات على المرء الغير النسب **ارضاع**
الخالفه في المله والمريده والمحضه والملازمة على ن لانها والمثلث قبل التحليل الصحيح كمايات
في بالعدة والمعقدة والمحرمه والخامسه والمقبسات بالتحريم مختصرت ويحرم ايضا
الخلف المشكل والامه اذ انكى على حرة وان رضيت الحره والحرا الامن فحسب الوقوع في المحضوم
يتكمن من نكاح حرة وامراه مفقود وغيره قبل ثبوت رده او طلاقا وموتة او فني عمره
الطبيعي وحصول الظن بموتة مع العدة **وما يحرم** على المرء الجمع بين امرأتين لو فرض
ان احدا ذكر يحرم على الاخر **من الحرائر** لان من طرد واحدا وامر عنها وابنته من زوجة اخرى

الاولاد في
المسئلة

2
3

4

وذلك كما لا يخفى
اجزائها والظاهر
وليس احدها
فانته حرم الجمع
بانه حرم الجمع
بانه حرم الجمع
فانته حرم الجمع
بانه حرم الجمع

اذا جمع في عقد واحد بين من يتوهم عليه نكاحها ومن جعل صح العقد على من فعل دون من يتوهم عليه
 كل وعي لا يستند النكاح صحيح او فاسد او ملكه كذلك لا يقتضي تحريم الاصول والغسول
فصل في بيان اهل نكاح وتزويجه وفي عقد النكاح الاقرب
 فالاقرب من عصمة النسب وهو الابن ما سلف ثم الابن علائم الاقرب الاب وام ثم الابن
 الاب ثم ابن الاب لاب وام ثم ابن الاب وام وان تزوجت الام عاهره ويوهمه كنكاحه ثم الام
 الاب كما يضاف ثم عصبة النسب وهم المعتقون وعصباتهم على الترتيب ثم الوصي
 بالنكاح لمعين في الصغيرة ثم الام ما هو الحكم **اذا تعدد الاول** وكان في
 درجة واحدة كفي واحد منهم الاطلاق الامة فلا بد من رضا جميعا
اذا ادعت المهر فهو له الشئ لاويها صدقت وطلقت احتياطا ما لم يقن كذا
اذا ابطت ولاية الاقرب من الاوليات انتقلت الى من يليه قولا واطلاق الولاية يكون
 باحد موردي اختلاف الملم والجنون والغيب المنقطع وهي مسافة شهر يسيرا الا ان
 ذهبا واياها من موضع الزوجه وتعد رموصلمة وحفا حكامه ويا في عضل وذلك
 بان يتسع الي من تزوجها بالعتة حاله حرة راضيه من كفو الا ان يكون للمنتاح
 لتعريف حال الخاطب **اذا ادعت المرأة** بطلان ولاية الويل باجدة الامور المبطلة
 المعتد من عضل او غيره فلا يقبل قرها الا براهان **عقد النكاح** هو الايجاب من خلف
 ذكره جرحا او تزويجا للثقة بغيره فيملكه العرف منسقا ولا يحرمها ولا يحرمها ولا يقبل من في الجدل
الاجاب والقول بجهان من الحيض والجنون بالاشارة المفهومة كما يصح العقد بالقرظ
 ويصح بالرسالة والكتاب ويكون القبول في مجلس قرأة الكتاب وبلوغ الرسالة
يصح يتولى طرفي عقد النكاح واحد مضمينا للفظان لفظا والازمة العقد او بطل
 وفي ذلك تفصيل **منسقات العقد** اربعة اشعار بان يكون احد البضعتين
 مقابل للاخر مع **الرو** التوقيت يكون يقول زوجك استحي شهر او نحو واستثنى البعض

عقد

الصلح

١٣

١٤

١٥

١٦

ادرجه

الاجرة سماعا وشرطا متقبل مقارن للعقد ههنا استمع لجره او ما مع العلم بطلان العقد
 اذ اخرج عن طبعه فيصحة العقد فعمله وجب عقد النكاح كعلمه بالامر للمراة او نحو ذلك فلا يملكه
 الا شرطه ان لا يطاعها راسا او يجلس على امرها او يكون المشاهدة في مجلس العقد او يجلس قرأة
 الكتاب او يبلغ الرسالة الثانية رضا للكفء البالغه **المراه الثالث** تعيين المراه بالاشارة
 لفظية او بصياغة كالتعريف او الكبري او لفظ كاعطاء ريب او ابني والسوم غيرهما اقوى ههنا
 المعنى الاشارة ثم الوصف ثم اللقب فاذا تعدد رض منها اثنان حكم بالاقوى منها
فصل في النكاح الموقوف الموقوف من حقيقة ما لا يرتب عليهما من آثار النكاح
 قبل ابرامه كعقد النكاح الصغيرة ومعنى كونه موقوفا محار انهما تترتب آثار النكاح عليه الا
 انما تخبر بضيعة في مجلس علمها ما لم تعرض عن مطلقه وملكه ببلوغها وتيجد والخيار الا من زوجه
 او يوهن من كونه لاتصاف عشرته فلا خيارها وحكم الصغير حكمها فيما ذكر **اذا ادعى الصغير** بلوغه
 الا سلامه وبالا من في العتقة لفضيعة النكاح والغيره فان بصد في ذلك مما كان محتجا واثاب الو
 في بلوغه بغير الاحتلام والامني فلا بد من البرهان **فصل اذا اتفق عقدا**
 ودين ما ذن ونان من جهته المراه مستويين شخصان في وقت واحد او التيسر واحد او التيسر
 وقتها يبطل العقدان مطلقا سواء اقرت بسبق لحد هما لا وسوى دخل واحد هما براهها
 ام واكدى يبطل العقدان ان علم المتاح منهما ثم التيسر ان تقر المراه بسبق احدهما او يقع
 دون من براهها فيحكم بجهة عقدين اقرت له او دخل به **فصل في المهر وما يتعلق**
 به من الحكم **المهر الادم** للعقد لا رطفيه **المهر** انما يكون مالا او منفعة في كونه في المهر
 اقل المهر عشقان قضت له من تاتي من القرون المتعامل بها على مقتضى القدر السابق قوت
 الابع ويشترطه ونصف او في القرون والاجر راي الا في **تجوز** المراه في مهرها العيق كل تصرف ولو قبيل

دعوى احد

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

القبض وقبل الدخول منها كان العقد صحيحاً والتسمية صحيحة وأما إذا كان دعيان للذمة فله حكم
 ٢٧ الدين كسابقه إذا اشاع **إذا البرأت** المرة من المهر بعد رد ومصحح البرائة وهنك لو كان
 متعلقاً بدمه الزوج وأما إذا كان عيناً فلا يخلو الزوج عنه وإنما يكون براءة من عقد العيب كذا في البرائة
 ٢٨ **تتق** المهر كما يتو الزوجين أحياناً في العقد فلو دخل الزوج بها أو خلوتها دخلت صحيحاً
 ٢٩ **تسحق** نصف ذلك المسمى يطلق أو فتح قبل الدخول والخلو العيب إذا كان الفاعل من وجهه فقط
 لأن جهتها جميعاً أو وجهها فقط حقيقة أو حاشيها من المهر حيث لم يسهل العقد
 ٣٠ أو نسي ما سأل حتى لم يعرف أو سعى تسمية بالهنا فالواجب مهر المثل بالدخول فقط كما في المثل
 قبل الدخول المتعة وهي كسوة مثلها من مثل ولا يزداد في المتعة على قدر نصف مهر المثل ولا شيء لها
 بلوت الميراث ولا بالغنص مطلقاً **تسحق المرأة** كل ما ذكر في العقد ولو نكحها أو بعد
 لها وأما ما شرطها قبل العقد فيكون باجدهم الرجوع به مع بقائه أو يقمته بعد تلفه إذا
 كان في العادة ما يسلم للبقاء وإن كان مما يسلم للتلاف لم يرجع بشيء بعد تلفه إلا أن يقتنعوا
 من رد واجته رجح بقرينة وإن كان ذلك العوض المشروط قبل أوليها أو غيره فهو باجدهم
 أو وجهه على عوض مضر فهو الزوجان حصلت أو متنع هو منها فلا شيء له إلا أن الأباحه
 البقاء وإن امتنعوا هم عن زواجهم رجح أو يقمته إن تلف **وأما** إذا امتنع الولي عن
 تسليمها إلا بذلك العوض فهو رشوة على واجب وكذا إذا امتنع عن تزويجها بالعه عاقلة أضم
 فهو رشوة أيضاً وأما ما يسلم لها بعد العقد فيكون هبه أو هدمه على حسب الحال
 ٣٢ **فصل** من يجوز للزوج الاستمتاع حتى لا يجوز **يجوز** للزوج الاستمتاع
 عن الولي ومقتضاه إذا كان الاستمتاع قبل الدخول الكائن بزواجها حال كونها كبيرة أو رضوا ولي

سئل عن ذلك
 ٣١

مها

سأله حال كونها صغيرة وجواز ذلك الاستمتاع إلى أن يسلم لها مهرها حتى يعين لها ذلك
 المسمى حتى يسلم ما لم يؤتى ذلك المهر منه معلوم لفظاً أو عرفاً فليس لها الاستمتاع قبل حلول الاجل
 ٣٣ **فصل** في حكم الافضا وما يتعلق به لا شيء على الزوج في افضا وجهه الصلح
 للجماع أو حصل الافضا بالمعتاد في الموضع المعتاد والافضا الذي يراى سلس البول والفاظ
 ٣٤ وإن سلس ما قد تيان وإن لم يحصل سلس نكح الذي مع المهر لها **فصل** في
 العيوب التي يقع التراد بها بين الزوجين وهي عذر خمس منها تتم الزوجين الجنون
 والجنان والبرص والرق وعدم الكفاة وثلاثة منها تقتضون بالزوج وهي الرق والقرن
 والعقل وثلاثة منها تقتضون بالزوج وهي الجب والخصي والسلسل وسوا ذلك هذه الآباء
 قبل العقد ويعده فان لم يكن الغنص بها إلا بعد الدخول إلا في الثلاثة الأولى وهي الجنون
 والبرص والرق فإنه يفسخ بها النكاح ولو لم تقصّل لابعده الدخول لأن العيب تعاقب بها
 ٣٥ الغنص بعده العيوب على التراضي ما لم يعده رضا أو ما يدل عليه كالتكدين أو فسوخ
 ٣٦ **الفسخ** بما ذكره يكون أعباً بالتراضي بين الزوجين أو بالحكم من التشاير أو اختلا المذهب
 ٣٧ **أما** فسوخ الزوج نكاح المعيم وقد سلم المهر فله الرجوع على وليها العاقل المدلس فقط
الكفاة في الدين هي ترك الجها بالفسق وفي النسب هو استواء الزوجين فيه وتفقير
 ٣٨ **رضاء** الأعلى والولي **النكاح الباطل** وحكمه **فصل** في باطل النكاح
 ما لا يقع أجمعاً أو لا يقع فيه هبهما أو أحدهما عالم بأنه خلاف مذهبه عند الدخول يلزم
 ٣٩ الزوج في باطل الأقل من المسمى ومهر المثل بالوط فقط مع الجهل ويلحق بالنسب بالجاهل
 للبطان وأما مع العلم فيلزم الحد ولا مهر **فأما** فسوخ النكاح ما خالف منه هبهما
 ٤٠

سئل عن ذلك
 ٣٨

او على ما رت تقتضي ذلك كما ترى الاقرار من قطع بثبوت من قطع نصفين او قطع احد ورديده او احد
 فخذ به فهو كما رت لا تقع وصيته ولا توريته ولا اقسامه ولا حيايته على غيره ولا حيايته الغير عليه الا من
 بلغ حدة النزاع يعبره ذلك فوصيته صحيحة وكذا اقراره **فصل في بيان عايم مثال من الرضا**
 بل بيع الاصل والبيع الاصل واحكامه متعلق بذلك كبحر على الوصي في نحو امثال جميع ما ذكره
 الموحي في وصية ولو لم يرد وكذا اقراره من تصدق مع لفظه ان يعلم ان يكون ولو اوصى ان يملكه او يهب
 تصدق الوصي به على الامة وان اختلفت عليه فيما يملكون ولو اوصى ان يملكه او يهب ان يملكه او يهب
 السلم الذي وان لم يكن معينا والمستلمان كما ندي والقائل للهدن تاخرت الوصي عن الخيارات لتمام
 تصدق الوصي للمحل بشرط ان يكون موجودا حال الوصية قطعا ولو اتى به لا كثر من ستة اشهر ولم يعلم حوده
 لكن اتى به بدو ستة اشهر من يوم موت الموحي وان يخرج حقا فلو خرج ميتا بطلت الوصية وكذا اتى
 للعبد وتمام الوصي بالحل والعبد تصدق الوصي بالرفيق دون المنفعة وبالفرع دون الاصل وبالثابت
 دون المبتدئ وتمام مؤبده الموت الموصل لولا توريته وبيع عكس الارب الصور الا الوصي المتقطع
 انما تصدق في المنافع دون المانعين فليغو التوقيت وتصير مؤبده ملكا كما في الهبة اذا اوصى الوصي
 للسان بخدمة عبده ولا يخرجه بالرفيق كان للموحي له بالخدمة فوالعبد لفرعيه واكتسب عليه العبد
 النفع والغنم والسكنى واكتسب والد واو ويكوت للموحي لم يورثته فوالله الاصل له وعليه الركن الثاني
 عليه ومنه واعراض المنافع يسلبها للموحي بالخدمة ان استهلكه بغير القتل كالعتق والحمل والكتابة وهذه
 الاعراض انما هي للموحي لو لم يورث الوصي له بالخدمة وبين الخدمة ان الموت للموحي له وموت العبد واما اذا
 استهلكه بالقتل فلا يرد له من الخدمة شيئا لا تسقط الخدمة للموحي بها الشفعة ببيع ما كثر الوصي
 لها اليه واما استحقاق الخدمة لغير البايع عيب في العبد ويصح من الموصل له اسقاط الخدمة **فصل**
في ذكر ما يصح الايصاف وما يحل عليه لفظ الوصي الوصية تصدق بالملوك اجماعا تصدق الوصي بالملوك
 وقد لا ويستفسر الموحي وورثته ولو تقرر او يكتف للموحي على القطع وارثه على العلم وهذه ايضا لا
 يصح للموحي الرجوع فيه والاذن بالاستفسار له اذا اوصى للموحي بثلاث مائة وان لم يكن له من الاقرار
 الوصي تعيينه او الوارث حين اوصى او اوصى للموحي بثلاث مائة او خيله فهو لغيره الا ان كان ذلك
 وربما ان يخرج من عينه ان كانت الوصي لم يتركه زيد والسويد ونحوها او يخرج ذلك المقدر من جسم ولو
 شرأ اذا كانت الوصي لغيره بعد ان كلفه او نحوها اذا اوصى للموحي بثلاث مائة فلو كانت ثلثت او خرجت
 عن ملكه بطلت الوصي الا ان يتركها قبل موت وصيته الوصي منها الا ان يكون قال في غير هذه
 او عرف من قصد لم تتعلق بغيرها الا ايصاف باسائة او بقره او دابة او ثوب او نحو ذلك يحل على واحدة
 من تلك الاجناس ولو كان شرأ الا ايصاف بعينين بعينه كشافي الغلابية او نحو ذلك فيجوز ان
 يعينه

بعينها ان تقبته ولا بطلت الوصية ان تعلق بقول الوصي الايصاف بشرط وجوبه لتمام ما شاع الوصي
 على التصفيح لا وارك الايصاف بالرفيق لتمام ما كان يقصد الموحي من برونه وطلقه وان كان
 فالادون الايصاف افضل انواع البر لم يحل على العبد ولا على ما كان يقصد الموحي من برونه وطلقه وان كان
 والفقراء واليتامى والفقراء والمساكين من اجل العباد ولا على ما كان يقصد الموحي من برونه وطلقه وان كان
 يحل على ثبوت عليه ولو ساءت بعقوبات الموحي من اجل التصفيح الا ايصاف الفقراء واليتامى وغير ذلك
 او تاتي في ذمته كان ذلك وصية تستفد من الثلث فيما دخل المستحق والمفقون واما ما كان يقصد
 للموحي على الفقراء والاولاد والقرىم والاقارب والوارثين لم يحل على ما كان يقصد الموحي من برونه وطلقه وان كان
 كانت الوصي بالمنافع والاعلاء وانما الاكثار الوصي بالخدمة لان كان موجودا عند موت الموحي
 لانه وقت صحة الوصي بالعين لانه وجب ان يعقد الوصي بالخدمة لان كان موجودا عند موت الموحي
 فنصيبه لورثته وهذا حيث كانت الوصي على الفقراء واليتامى والفقراء واليتامى والفقراء واليتامى
 وقضية الوصي تصدق من الموقوف الوصي بالخدمة والاولاد واما الاكثار الوصي بالخدمة والاولاد واليتامى
 للعبد وكذا الايصاف بالمنفعة والحمل وغير ذلك اذا قال الموحي لرضي الله عنه فاقبلت الوصي بالخدمة
 المبيع لانه قد ملكها بالوصية ان لم يقصد ثمنها لانه قد ملكها بالوصية ان لم يقصد ثمنها لانه قد ملكها
 بغير ثمنها فان العلم قبل البيع يكون للوارث ولو قصد الموحي بغير ثمنه فكل المارضا الا ان انا قصد
 ان لا ينجس الا درهم لم ينجس بغيرها وحيث لا قصد الا التخلص من بغيرها بغير ثمنها واما العاقلة فانها
 تكون الوارث في الصورتين الا ايصاف بالخدمة مضافا على ثمنه واما ما كان يقصد الموحي من برونه وطلقه وان كان
 الايصاف مطلق العلم والتموه والنسج يحل على الموجود منها ان كان واما ان لم يكن ثم غلوه والتموه والنسج
 فالوصية بوجه الاشياء مؤبده ان الموت للموحي او تلف العين تسقط الخدمة والسكنى الا ايصاف يمكن
 داره عليك او الوصي بغيرها ينفذ في سكنى ثمنها من اوصى بغير ثمنه ولو حال الوصي عليك شيئا وكان
 يملك في حال الوصي حاله ثم يميت الا وبقيلك ما لك ولها او تصدق من القدر الذي اوصى به فاعترضه بحال
 موته لا يجمال ايصافه حيث لم يعين ولا بطلت الوصي بتلف العين الا ان يكون الايصاف بغيره
 من الثلث وغيره ثم زاد المال عند الموت فاعبره به بالموجود حال الوصي سواء كان ذلك المال معينا
 او غيره بعين **فصل فيما تبطل به الوصية** تبطل باحد موركم الاول تلف العين الموصل
 بها قبل موت الموحي الثاني رد الموحي له الوصي سواء كان الردي في حياة الموحي او بعد موته عالم يقبل الثلث

يعينه

موت الموصي ميتا قبل الوصية او قبل موت الموصي الخاضع للموصي عند اعدائها وان عني الموصي من جانب
 السالك من انقطاع وقت الوصية المؤقتة وهذا ان التصديق ليس بمطلوب الوصية وانما هو ثابتة وقتها وهذا
 في المناجع لا في الاعيان فيلحق بالتوقيت وتثبت كالمسألة السابعة رجوع الموصي عما وصي به قولنا اوصعنا
 او رجوع المبر عن الاجازة فيما اراد ذلك اذا كان الرجوع في حياة الموصي عملا لا يستقر الا بموت وصي
 الوصية المضاعف اذ بعد الموت اذ الوصية بعين من مال الشخص وصي به ولا يستقر اياها بما عثم
 ويخرج منها وانما ذلك وجب العمل الاخرى لانها قاضية للاولى وبذلك الوصية الاخرى في بعض العيون
 بطل بقدر ذلك لبعض اذ الوصية مثل ما لم يزيد ثم اوصي بثلث ما لم يرد في ذلك الوصية قال ابن ابي اوصيت
 به لزيد قد اوصيت به لعمرو فيكون الثلث لعمرو كون رجوعه عن الاول واجب لم يقل كذلك بل اوصي
 بالثلث او لا الشخص في ثانيا الشخص اخرات كما يجزي في الثلث عالم بجزء الوارث نفذ الثلث
فصل في بيان ما يصير الشخص وصيا وشروطه وما يتصل به الوصية يتعين وصيا من جميع
 شروطها خمسة الاول ان يكون قد عني الميت الثاني ان يقبل الوصية الثالث ان يكون جردا الرابع ان
 ان يكون مكلفا الخامس ان يكون عدلا لعدة الشاهد ولو كانت امراه او كان متعذرا اذا اشهد
 الموصي وصيته لم يقبلها كان قبولها فرض كفايه فاذا قبلها احد في المثل سقط عن الباقي ويصح في
 القبول باللفظ المذرع فيما اوصي به يتصل الوصية بالرد من الوصي والى الراعي ما لم يقبل ولا تقود
 بالقبول بعد الرد لا يجزئ يد الموصي الوصية في الحياة يصح الرد لو صاع قبل القبول بطلت في حياة
 الموصي وبعد موته وبعد القبول لا يصح الرد الا في وجه الموصي وكله يكتب او رسول الوصية نعم جميع التصرفات
 المتعلقة بالموصي واولاده الصغار وان سمي حينها عالم بحكم الوصي من غير ذلك لم يخل لفظا او عرفا
 المتكرف والرقب والمسر وطعمه ورائيه واستسكارته وصي بالمرسر وطعمه او ما سدهتم
 او اطلعه اذ كان الشخص وصيا او وصي وما راف وتوفه فكل منهما ان ينفر في التصرف فيما يتعلق
 بالوصايا من قبضه واقباضه وغيرها في حضرة الآخر وغيبته ان لم يشط الموصي اجتماعها والاشارة
 اذا جمل كل واحد من الوصيين عن الميت في وقت واحد ولم يعلم الاخرين بما جازها فيلزم الوصيان ضمان
 احد كما لا يرتب ان تصرفا في الميت اذا شرط الموصي اجتماع الوصيين فمات احدهما بطلت وصية الاخر
 واما لو جازل احدهما وتعدرت موصلته او تعدر عن الحضور اخر التصرف في التزك حتى يجمعها فان تصرف
 احدهما بقدره موقوف **فصل في بيان ما امر الى الوصي** وبين استحقاق الوارث
 لما يبيعه الوصي بالاولوية الوصي بتفعية الوصايا وقضاء الديون واستيفاءها ولا ولاية للوارث

على من ذلك

على من ذلك مع وجود الوصي اذ اقص احد ديون الرجل او فدية وصاياه بغير ان الوصي والوارث لم يمسك
 الا بما زعم من الاولوية اذ جزاء ذلك ورثت ذمة الميت بغير الوصي ان يغير الوصي او الوصي والوارث لم يمسك
 اذا اراد في ذلك صلاحا مع من السلام ولا يجب دفع المثل للغير وصاياه او يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 اذ يفتقر الوصي لان الضرر في ترك رذاعة ارضه اكثر اذ الوصي بعين لمعين او يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 عين شيئا يفتقره ويصرف الى الغير او يفتقره فان قدم الوصي بعينه فلا يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 لتدفع العقار عنه او باع شيئا من التركة لغيره فان قدم الوصي بعينه فلا يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 المستر في له ويكون لكل وارث حصته وانما باخذ الوارث في الوارث او يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 التركة عن الاعيان التي تنزل والثلث عن الوفا الموصي والاقارب لا يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
اذا نقصت التركة عن الوفا بالديون وطلب الغرماء اخذ التركة بكل الديون والوارث مطلقا
 بالاكل من القيمة واليمن فان الغرماء احبوا من الوارث ثلث التركة بالوصايا بغير التركة بالقيمة
 الى الديون انما يستحق الوارث الباقى لعلها خلف شفعة الاولوية فيما بيع لغيره او يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 لم ياذن بالبيع قبل العقد او يجزوه بعد العقد وان تناهى عن الطين ولو عسر وقت البيع وكان الصغير
 اذ يبلغ وكان له وقت البيع مصلحه وما لم يفتقره الاولوية في رد الخصم وتبقي ما عدا الوارث لغير الصغير
 بلوغه ان لم يصب عليه البيعتان لمحال عند البيع **فصل في كيفية تصرف الوصي** في التركة لو جاز
 يستغله بقضاء الدين المرحوم حيث يتقنه لانه على الميت اما باقراره او بقوله ولا يفتقر الوصي او يفتقر الوصي
 للمعد الحكم كالعرض وحقوقه التي هي باقية بعينها وكذا التفتق سائر الوصايا واما التي تختلف
 في زوم كحقوقه المتعلقة بذمة المتوفى وحقوق الاخر المعتبر فيلزم الوصي الاستقلال بقضاءها
 بعد الحكم مطلقا وقبله اذا يتقن الوصي الدين وكان الوارث صغيرا او كبيرا او قاصا فقل له من هذه الاقل
 ما على الوصي من الديون وحده قضاه سيرا فان منع من القضاء لم يلزم من التركة ولا من مال غيره من التركة
 في يده فانه يجمل لقضاءه ارضه ضمن الوصي يعمل في يده من هذه الوصي لو عا وسقط الا في الحرف
 ما لم يعين له في المستقبل عند يده ويجعل الوارث بعد بلوغه فيما وجب عليه كالصغر ولم يفرج الوصي عن يده
 الوصي وفي الحرف المستقبل عند يده هو الوصي بغيره لا يبيعه الوصي بغيره لان نصيبه وصيا اخر
 الميت **فصل في بيان اسباب ضمان الوصي** فيما هو وصي فيه الوصي ضمن بما قبضه من التركة باحد
 اصول الاولاد بالتعدي بان خلف وصية الوصي ويكون في قسم منها او يسير دون مصلح الصغير وينعزل مع
 العلم لادع الجمل الثاني بالترخي عن اخراجها عما اوصي بها خارجا عن نطاق من دون مسوة للترخي من تلف
 المال فان بقي المال لم يتلف بالترخي عن اخراجها خزه الوصي ذلك ولا يتصل لانه بالترخي فقط الثالث
 بخالف ما عينه الوصي من مصرف او تزكراء مطلقا او وقت حين كانت الوصية غير واجب وقدم الحرف على وقت
 العين الرابع يكون اجبر اشترطه ما قبضه التركة او اعتماده اخذه لا عمل الوصايا او غيرها انما يستحقها
 ان شرطها واعتماده الوصي على عمل الوصايا او غيرها وثبتت اذ حصر الوصي على الوارث فقط

على من ذلك

نَهْأَلَهُ ٱلْمَفْطُورَةُ